مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد السابع والتسعون
(مارس 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السابع والتسعون - مارس 2024

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

افتتاحية العدد 97

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(97 – مارس 2024)** من مجلة المركز « **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اجتماعية، دراسات علم نفس، دراسات إدارة أعمال ، دراسات اللغة العربية ، دراسات إعلامية، دراسات فنية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 97

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **نفاذ أحكام القضاء الدستوري المصري 3-30**
محمد أحمد المهدي محمد المهدي

2. **إثبات العقد الإداري الإلكتروني 31-94**
رغدة جلال أحمد أحمد وهدان

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

3. **المرأة والتحولات الاجتماعية أواخر العصر الجمهوري وقوانين 97-138 الإمبراطور أغسطس الإصلاحية .....**
ماري جوزيف بولس

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

4. **انعكاس أزمة فيروس كورونا العالمية على الأمن العالمي من منظور 141-170 إحصائي سوسيولوجي .....**
زاهر محمد عادل الدين مصطفى

- **دراسات علم النفس PSYCHOLOGY STUDIES**

5. **التوافق الزواجي والأعراض السيكوسوماتية نحو المؤسسات 173-204 الخدمية**
إيڤون بخيت تاوضروس موسى

- **دراسات إدارة الأعمال BUSINESS ADMINISTRATION STUDIES**

6. **أثر استخدام بطاقة الأداء المتوازن على تفعيل برامج السلامة 207-246 والصحة المهنية في المستشفيات دراسة حالة على مستشفى عين شمس التخصصي .....**
السيد فتحي محمد جميل

- **دراسات اللغة العربية** **ARABIC LANGUAGE STUDIES**

7. **المعجم الدلالي عند أبي دواد الإيادي 268-249**
إسماعيل بن يحيى بن سالم الحضرمي

- **الدراسات الإعلامية** **MEDIA STUDIES**

8. **دور وسائل الاتصال الحديثة في تشكيل اتجاهات الجمهور الخارجي نحو المؤسسات الخدمية «دراسة ميدانية على شركات الاتصال في الجمهورية اليمنية»..... 320-271**
جهاد علي محمد وادي

- **الدراسات الفنية** **ART STUDIES**

9. **نسيج السدو الكويتي كمدخل لتصميم مشغولة فنية مجسمة بالإفادة من برامج التصميم الرقمي 358-323**
شمايل إبراهيم سالم العميري

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

6. **The Role of Political Parties in Post-Conflict Peacebuilding: The Challenges and Opportunities 30-3**
أسعد طارش عبد الرضا الربيعي

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

نفاذ أحكام القضاء الدستوري المصري

Enforcement of Egyptian constitutional judiciary rulings

محمد أحمد المهدي محمد المهدي

قسم القانون العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

Mohamed Ahmed El-mahdy Mohamed

Department of Public Law - Faculty of Law - Ain Shams University

arimant19781978@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تناولت في هذا البحث مدى نفاذ أحكام القضاء الدستوري المصري، وقسمت البحث لثلاثة أقسام:

تناولت في الأول النفاذ في ظل المحكمة العليا، وبينت خصائصه، طبق المادة 31 من قانونها، ثم تناولت حالة عملية للنفاذ في ظل هذه المحكمة، وهي القضية المعروفة بقضية كمال الدين حسين، فوضحت الحكم الذي صدر أولا من محكمة القضاء الإداري، ثم بينت القرار التفسيري الصادر من المحكمة الغليان ووقف المحكمة الإدارية العليا من هذا القرار، وتساءلت: هل يعد هذا منازعة تنفي في قرار المحكمة العليا، مبينًا مدى نفاذ قرار المحكمة بتفسيرها لنصوص الدستور، ومدى أحقيتها بذلك، ودور السلطة التشريعية في هذا التفسير، ومدى الدور السياسي للقضاء الدستوري في هذا الشأن.

ثم استعرضت في القسم الثاني النفاذ في ظل المحكمة الدستورية العليا، وبينت خصائصه وشروطه.

ثم عرضت في القسم الثالث مفاهيمًا عن النشر في ظل المحكمة الدستورية العليا، حيث بينت كيفيته والجهة الملتزمة بالنشر وميعاده وأجراءاته طبق دستور 2014، ومدته وطبيعته ختمت بجزاء عدم النشر أو التراخي فيه بالنسبة للنفاذ.

Abstract:

In this research, I dealt with the extent to which the provisions of the Egyptian constitutional judiciary are enforceable, and the research is divided into three sections:

It first dealt with the dispute under the Supreme Court, and explained its characteristics, in accordance with Article 31 of its law, then dealt with a practical case for enforcement under this court, which is the case known as the Kamal El-Din Hussein case. From the itching to boil and the Supreme Administrative Court's suspension of these two decisions, and I wondered whether this is a dispute that denies the decision of the Supreme Court, indicating the extent to which the court's decision in its interpretation of the provisions of the constitution is enforced, and the extent of its entitlement to do so, the role of the legislative authority in this interpretation, and the extent of the political role of the constitutional judiciary in this regard.

Then, in the second section, it reviewed the enforcement under the Supreme Constitutional Court, and showed its characteristics and conditions.

Then, in the third section, concepts about publishing under the Supreme Constitutional Court were presented, where it showed its method, the party committed to publishing, its time and procedures according to the 2014 Constitution, and its duration and nature concluded with the penalty for non-publication or laxity with regard to enforcement.

المقدمة

أتناول في هذا البحث **نفاذ أحكام القضاء الدستوري المصري**، وقد قسمت البحث لثلاثة أقسام:

أوضحت في الأول مدى نفاذ تلك الأحكام في عهد المحكمة العليا، وقسمتها لقسمين، تناولت في الأول فكرة عامة عن هذا النفاذ، ثم بينت خصاصه. وعرضت في الثاني لحالة منازعة تنفيذ إبان تلك الفترة، حتى أستطيع معرفة مدي نفاذ القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة والخاصة بتفسيرها للدستور، وعرضت أولا مدى أحقيتها أصلا في هذا، ثم أوضحت موقف الفقه والقضاء منه، وأخيرًا ذكرت دور السلطة التشريعية في الأمر.

عرضت في الثاني لمدى نفاذ تلك الأحكام في عهد المحكمة الدستورية العليا، حيث وضحت فكرته وذكرت خصائصه بينت الفارق بين الوضع هنا والوضع أمام المحكمة العليا.

ثم اجزت في الثالث لكيفية النشر، كعنصر لازم للنفاذ، والجهة الملتزمة به وقواعده وشروطه وإجراءاته وطبيعته وجزاء انعدامه أو التراخي فيه

ثم عددت التوصيات النتائج المترتبة على البحث بعد عرض الخاتمة، وانهيت بسرد المراجع.

الفصل الأول: مدى نفاذ أحكام القضاء الدستوري المصري

يتناول هذا المطلب النفاذ في ظل المحكمة العليا (المبحث الأول) والنفاذ في ظل المحكمة الدستورية العليا (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الوضع في ظل المحكمة العليا (من سنة 1969 حتى سنة 1979):

تنص المادة 31 من ق66 لسنة 1970 على:

"تنشر في الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية، وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين، وهذه الأحكام تكون ملزمة لجميع جهات القضاء".

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون:

"ونظرًا لما لقرارات تفسير النصوص القانونية من قوة ملزمة، ولما نص عليه المشروع من أن الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين تكون ملزمة لجميع جهات القضاء، فقد أوجب المشروع نشر قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة بالفصل في دستورية القوانين"[1]ويبين من النصين السابقين ما يلي:

1- أن أحكام المحكمة العليا، يلزم عقب النطق بها نشر منطوقها في الجريدة الرسمية، بما يحقق العلم العام النافي للجهالة، ويتحقق به مبدأ: أن الجهل بالقانون ليس بعذر. فقد ساوى المشرع بين نشر منطوق الأحكام وقرارات التفسير من جهة، ونشر القوانين والقرارات بقوانين واللوائح التنفيذية من جهة أخرى، بالنشر في الجريدة الرسمية (أو الوقائع المصرية حسب الحال)، بما ينفي على أي شخص الاعتذار بالجهل بها.

2- أن منطوق الحكم الصادر من المحكمة العليا، يلزم جميع جهات القضاء في الدولة (القضاء العادي،والإداري،وغيره من القضاء العسكري ومحكمة القيم وأمن الدولة العليا) باتباع هذا المنطوق، حتى لا تستطيع أي جهة مخالفته.

3- أنه، ونتيجة للبند السابق، إذا خالفت إحدى جهات القضاء، الحكم الصادر من المحكمة العليا، فإن هذه الجهة تكون ارتكبت خطأً.. إلا إن قانوني المحكمة العليا (81 لسنة 1969 و66 لسنة 1970) لم ينصا على نتيجة لارتكاب هذا الخطأ (بعكس الوضع في قانون المحكمة الدستورية العليا كما سيتضح فيما بعد).

4- أن النشر اقتصر على المنطوق فقط، دون الأسباب المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، كما هو الوضع في ظل المحكمة الدستورية (كما سيتضح فيما بعد). وهو أمر معيب، إذ قد يلزم فهم المنطوق. كما أن عدم قراءة أسباب الحكم، وهي غير منشورة في الجريدة الرسمية، قد يحدث أحيانًا بلبلة في فهم الحكم بشكل سليم، كما أن القاضي قد ينص في الأسباب على منطوق أو ما يشبه المنطوق، ويكتفي به ولا يذكره مرة أخرى في المنطوق النهائي، فإذا لم تنشر الأسباب كاملة، فإن النشر يكون معيبًا في هذه الحالة.

المطلب الأول: حالة منازعة تنفيذ إبان المحكمة العليا

الفرع الأول: موقف المحكمة العليا(الدستورية) في تقرير اختصاصها بتفسير الدستور

اتسم نص البند (2) من المادة الرابعة من القانون رقم 81 لسنة 1969 بالعمومية، حيث لم يحدد النصوص العامة التي تدخل في إطار الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا، لذلك أخضعت المحكمة لاختصاصها التفسيري **كافة القواعد القانونية،** المطبقة أيًّا كان مصدرها، سواء كانت نصوص دستورية أو تشريعات برلمانية.!

ولقد أعملت المحكمة العليا هذا التفسير الواسع لمدلول النصوص القانونية، طيلة مدة وجودها والتي استمرت عشر سنوات من عام 1969-1979. وفي هذا الصدد، قبلت المحكمة العليا طلبات تفسير نصوص للوثيقة الدستورية.

فقد تقدم وزير العدل بطلب للمحكمة العليا لتفسير المادتين (94، 96) من الدستور. فقبلت المحكمة العليا هذا الطلب وأصدرت بشأنه قرارًا تفسيريًّا في 1977/3/15.

وكان ذلك بخصوص ما يعرف بقضية **كمال الدين حسين،** حيث أرسل المذكور، وكان عضوًا بمجلس الشعب برقية لرئيس الجمهورية بمناسبة استعمال الأخير لرخصة تطبيق المادة (74) من الدستور، وإصداره القرار بقانون رقم (2) لسنة 1977، واعتبر مجلس الشعب أن عباراتها، تشكل إخلالًا بواجباتها العضوية، وقرر إسقاط عضويته[2]

ولما حاول صاحب الشأن الترشح للانتخابات التكميلية عن نفس الدائرة "دائرة بنها محافظة القليوبية" الناجمة عن خلو مقعده، رفضت جهة الإدارة طلبه، فأقام الدعوى رقم 721 لسنة 31ق، أمام محكمة القضاء الإداري يطلب فيها إلغاء القرار الإداري السلبي، وأصدرت المحكمة حكمها في 1977/3/6 في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار السلبي، وقبلت جهة الإدارة أوراق ترشيحه، عقب ذلك، طعن اثنان من المرشحين في هذا الترشيح، وقبل الاعتراض، واستبعدت (لجنة الاعتراضات) اسمه مرة أخرى من كشوف المرشحين.

وردًّا على لجوئه إلى محكمة القضاء الإداري مرة أخرى لإلغاء قرار رفض ترشيحه، طلبت الحكومة، وقبل أن يصدر القضاء الإداري حكمه،من المحكمة العليا، تفسير المادة (96) من الدستور والخاصة بإسقاط العضوية. وقبلت المحكمة طلب التفسير المذكور، وأصدرت بشأنه قرارًا تفسيريًّا في 1977/3/15، وقررت فيه أن "إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية تطبيقًا للمادة (96) من الدستور، يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه".

وبنت المحكمة العليا رأيها على أن المادة (96) من الدستور، تفرق بين نوعين من إسقاط العضوية "إسقاط العضوية **لفقد أحد شروط العضوية،** وفي هذه الحالة يجوز

لذوي الشأن متى استوفى ما افتقده من شروط أن يرشح نفسه ولو في ذات الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه".

أما إسقاط العضوية **لفقدان الثقة والاعتبار**، فيعتبر "جزاء مسلكيًا ينال من صلاحية العضو للترشيح في ذات الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه، وهذا الجزاء وإن لم يرد به نص صريح مستفاد –حسبما أعلنت المحكمة العليا –من دلالة الإشارة، فضلًا عن أن هذا المنع أثر حتمي لقرار إسقاط العضوية وبدونه يكون هذا القرار لغوًا". [3]

وفي تدعيم حججها أضافت المحكمة العليا أن "النصوص المنظمة لإسقاط العضوية في الدساتير والقوانين المصرية أوردت عبارة البدل – الخلف–السلف–والعضو الجديد، مما يفيد المغايرة بين العضو الذي أسقطت عنه العضوية وبين من يحل محله، إذ لن يكون العضو الذي أسقطت عنه العضوية "بدلًا" أو خلفًا لنفسه كما لا يكون عضوًا جديداً".

وقد اعتدت محكمة القضاء الإداري بقرار المحكمة العليا في التفسير الصادر في الطلب رقم (3) لسنة (8) ق بشأن تفسير المادتين (94)، (96) من الدستور، وأصدرت حكمها في 1977/3/29 برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك استنادًا إلى أن قرار المحكمة العليا، في التفسير رقم (3) لسنة (8) ق والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1977/3/17 ملزم لها وليس لها حق التعقيب عليه، **مهما كان الرأي في شأن عيوب عدم المشروعية التي شابت قرار التفسير التشريعي** في الطلب رقم (3) لسنة (8) ق (1). [4]

وقد طعن صاحب الشأن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، التي قبلت الطعن شكلًا، وفي موضوعه قضت **بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري، وبوقف تنفيذ القرار**

المطعون فيه قائلة: "ومن حيث أن حق الترشيح بصريح نص المادة (62) من الدستور من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور وفقًا للقانون، وهو من الحقوق العامة التي كفلتها المادة (57) من الدستور من العدوان عليها، وجعلت الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وإذ عني الدستور بكفالة الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح على هذا النحو، فإن المساس بهذا الحق يجب أن يكون بنص صريح واضح الدلالة على الألفاظ في الدستور أو القانون، وأن تفسر النصوص التي تحد من هذا الحق تفسيرًا ضيقًا، تجنبًا لأي تصادم مع هذا الحق أو عدوان عليه، وإذا كان الأمر كذلك، وكان الفصل في صحة أعضاء مجلس الشعب من اختصاص هذا المجلس وفقًا للمادة (93) من الدستور، فإن تدخل الإدارة في استبعاد اسم طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب من كشوف المرشحين، يتعين أن يكون في أضيق نطاق احترامًا لحق الترشيح، ومن حيث أن إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقًا لحكم المادة (96)، إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته، **هي بكل المعايير عقوبة**، إلا إنه لما كان لا يوجد ثمة نص ظاهر العبارة في الدستور أو القانون يرتب عقوبات أو آثار تبعية تلحق عضو مجلس الشعب حتمًا نتيجة إسقاط العضوية عنه، فإنه لا يسوغ القول، بحرمانه من إعادة ترشيح نفسه لعضوية المجلس، وبهذه المناسبة، فإن **عقوبة إسقاط العضوية تنقضي بمجرد تنفيذها دون أن تترتب عليها أية آثار مستقبلية**، وإعمالًا لهذا الفهم السليم للمبادئ القانونية، يحرص المشرع دائمًا على النص صراحة على الآثار التبعية لكل عقوبة جنائية أو تأديبية، دون أن يترك ذلك لعلة التفسير.

"ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه، قد ذهب إلى أن من آثار إسقاط العضوية حظر الترشيح طوال المدة الباقية لمجلس الشعب، فإنه يكون قد خرج على حدود التفسير الضيق الواجب مراعاته في كل ما يمس الحقوق والحريات العامة، وابتدع عقوبة تبعية لم ترد في الدستور ولا في القانون، مخالفًا بذلك الأصل الذي يقضي بأنه "**لا عقوبة بغير نص**" وهي **القاعدة التي لا يسوغ معها إخراج معنى النص عن دلالة ألفاظه، وإضافة أية عقوبة بعلة التفسير**، مهما يكن التفسير موافقًا للمنطق الصحيح، ومن حيث إنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبًا بعيب مخالفة القانون" [5]

وقد تكرر ذات المسلك من المحكمة العليا، حيث أصدرت قرارًا تفسيريًّا آخر لنصوص دستورية أيضًا، وذلك استجابة لطلب تفسير تقدم به وزير العدل لتفسير نصوص الدستور. مما يؤكد أنها لم تقنع بكافة الأسانيد التي ساقتها المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد. حيث تقدم وزير العدل بطلب التفسير رقم (15) لسنة (8) ق يطلب فيه تفسير الفقرة الثانية من المادة (66) من الدستور، وذلك لبيان المقصود بعبارة "حكم قضائي" الواردة في هذا النص.

وقبلت المحكمة العليا طلب التفسير المذكور، وأصدرت بشأنه قرارًا تفسيريًّا في أول أبريل عام 1978، وقد قررت فيه أن "الأمر الجنائي الذي يصدر بتوقيع العقوبة من وكيل النائب العام في الأحوال التي ينص عليها القانون، يدخل في مفهوم عبارة "حكم قضائي" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (66) من الدستور"[6]

الفرع الثاني: مناقشة تقرير اختصاص المحكمة العليا بتفسير الدستور

يترتب على قرار المحكمة العليا قبول طلب التفسير رقم (3) لسنة (8) ق لتفسير المادتين (94) (96) من الدستور، وإصدار قرار تفسيري له. حدوث انقسام حاد في الفقه والقضاء بشأن تقرير هذا الاختصاص للمحكمة العليا من عدمه إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يؤيد امتداد اختصاص المحكمة العليا بالتفسير إلى نصوص الدستور، بينما يرى الثاني عدم شمول ولاية المحكمة العليا التفسيرية إلى هذا النوع من النصوص العامة. وسوف نتناول ذلك بالإيضاح.

الاتجاه الأول: اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية:

أيد فريق من الفقه اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور، وفي تبريره لرأيه، أعلن أن "هذا الاختصاص مصدره قانون المحكمة العليا ذاته رقم 81 لسنة 1969. حيث استخدم المشرع في المادة (2/4) من ذات القانون، اصطلاح "النصوص القانونية"، واصطلاح "النصوص القانونية" يشمل كل قاعدة قانونية أيًّا كان مصدرها سواء كان التشريع العادي أو الوثيقة الدستورية". [7]

الاتجاه الثاني: عدم اختصاص المحكمة العليا بتفسير نصوص الدستور[(8)]:

ذهب رأي في الفقه لعدم اختصاصها بالتفسير؛ بسبب أن المهمة التي أوكلت للمحكمة كما بينت المذكرة الإيضاحية للقانون 81 لسنة 1969، تشمل تفسير النصوص القانونية التي تستدعي التفسير؛ بسبب طبيعتها وأهميتها ضمانًا لوحدة التطبيق القضائي.

ومعنى ذلك أن المحكمة لم تشر من قريب أو بعيد لامتداد هذا الاختصاص لما يجاوز القوانين، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: فإن النص السابق لا يمكن تفسيره إلا إنه يشمل فقط نصوص القوانين فالمشرع العادي [الذي أصدر القرار بقانون 81

لسنة 1969 الذي أنشأ المحكم العليا[لا يملك تفويض المحكمة في تفسير النصوص الدستورية؛ لأن هذا العمل لا يستطيع هو نفسه القيام به، كما أنه ليس لديه تصريح بذلك من المشرع الدستوري][9].

من ناحية ثالثة، فإن الهدف من التفسير – كما صرحت المذكرة الإيضاحية – هو ضمان وحدة التطبيق القضائي. ولا يمكن القول بأي حال أن نصوص الدستور يختلف فيها التطبيق القضائي؛ لأنه لا يطرح على المحاكم (بشقيها العادي والإداري) تطبيق نصوص الدستور، فما يطرح هو تطبيق نصوص القانون.

وهذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح، وهو ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا كما سيتضح لاحقًا.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن القول[10] **مع بعض الفقه،** بأن المحكمة العليا هي الجهة الوحيدة المختصة بتفسير النصوص الدستورية – إذا ما أخذ بالاتجاه الثاني– ومما يؤكد ذلك أن المشرع قد قرر لهذه المحكمة الاختصاص في "الفصل دون غيرها في دستورية القوانين". وتأسيسًا على ذلك فإنه لا يجوز لأية محكمة أخرى أن تتصدى لتفسير نص دستوري متعارض مع نص قانوني، بل يجب عليها إذا قام هذا التعارض، أن توقف نظر الدعوى حتى الفصل في دعوى الدستورية. وأيضًا في حالة طلب التفسير الذي يقدم من وزير العدل، فإنه لا يتصور أن يقدم لغير المحكمة العليا:

وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها التفسيري رقم 3 الصادر في 15 مارس 1977 بشأن تفسير المادتين 94 و96 من الدستور، وذلك بقولها أن إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لفقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية تطبيقًا للمادة 96 من الدستور، يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس الشعب خلال الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته فيه".

موقف المحكمة الإدارية العليا من موضوع التفسير:

ولكن يبدو أن للمحكمة الإدارية العليا تنكر على المحكمة العليا حقها في تفسير النصوص الدستورية. ويستفاد هذا الموقف من حكمها الصادر في 9 أبريل سنة 1977 والذي جاء فيه: "أنه يبين من استعراض أحكام قانون إنشاء المحكمة العليا وقانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا أنها جاءت قاطعة العبارة في أن الاختصاص المخول للمحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيرًا ملزمًا مقصور على النصوص القانونية الأدنى من الدستور **ولا يتعداها إلى الدستور ذاته**".

وأضافت المحكمة أيضًا أنه إذا ساغ الالتزام بالتفسيرات التي تصدرها المحكمة العليا للقوانين باعتبار أن السلطة التشريعية هي التي فوضت المحكمة إجراء هذا التفسير، وأنه في مراقبة هذه السلطة لتفسيرات المحكمة العليا ما يرد هذه التفسيرات إذا خرجت على نصوص القانون ومقاصده إلى الصواب. **وإذا ساغ ذلك بالنسبة لنصوص القانون فإنه لا يسوغ بالنسبة للدستور** الذي أصدرته جماهير الشعب على ما جاء بوثيقة إعلان الدستور، لم يتضمن ثمة تفويض للمحكمة العليا أو أية سلطة في تفسير الدستور تفسيرًا ملزمًا يغير من إرادتها، كما أن جماهير الشعب التي أصدرت الدستور **لا تملك الأداة التي ترد بها الحق إلى نصابه إذا ما خرجت المحكمة العليا في تفسيرها لنصوص الدستور على إرادة الشعب**.

وتنتهي المحكمة إلى أنه "لا صحة للقول بأن قرار التفسير رقم 3 لسنة 8 القضائية المشار إليه قد انطوى ضمنًا على تفسير المحكمة العليا لنصوص قانون إنشائها مما يفيد اختصاصها بتفسير النصوص القانونية تفسيرًا ملزمًا يشمل كذلك نصوص الدستور، فهذا القول مردود للأسباب التي سلف بيانها، والتي تقطع بأن نصوص الدستور تأبى على الخضوع للتفسير الملزم من المحكمة العليا أو من أية

سلطة في الدولة، وأن ما تصدره المحكمة من تفسيرات للدستور ليس لها قوة الإلزام التي خولها قانون المحكمة العليا لتفسير النصوص القانونية.

موقف الفقه: ولقد انتقد هذا الحكم وبحق من قبل بعض الفقه؛ **لأنه يتضمن تفسيرًا غير سليم لنصوص قانون المحكمة العليا،** فهذا القانون عندما نص على اختصاص المحكمة لتفسير النصوص القانونية استخدم اصطلاح "النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها"، وهذا الاصطلاح يشمل القاعدة القانونية عمومًا سواء كان مصدرها التشريع العادي أو الوثيقة الدستورية – وفق تفسير المحكمة العليا–

وبالرغم أن هذا الفقه قد أيد اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية، إلا إنه قد وضع ضوابط لهذا الاختصاص وهي **ألا تتجاوز المحكمة بصدد تفسيرها للنص الدستور الغموض الذي يلحق بهذا النص،** وبناء عليه انتقد ما ذهبت إليه هذه المحكمة في تفسيرها لنص المادة 96 من الدستور بإضافتها "عقوبة تبعية" تتمثل في حرمان عضو مجلس الشعب الذي أسقطت عنه العضوية من إعادة ترشيح نفسه لعضويته؛ لأن إضافة مثل هذه العقوبة تتجاوز حدود التفسير المقرر للمحكمة إلى التعديل في نصوص الدستور بغير الطريق التي نص عليها. [11]

والخلاصة هي أن للمحكمة العليا حق تفسير كافة القواعد القانونية سواء كان مصدرها التشريع العادي أو الوثيقة الدستورية، ويجب أن تقتصر سلطتها في تفسير تلك النصوص بكشف الغموض الذي لحق بها، ولا يتجاوز ذلك لإضافة أحكام جديدة.

-أثر التفسير الصادر من المحكمة العليا:

طبقًا للمادة 1/4 من قانون المحكمة، فإن القرار الصادر منها بالتفسير يتمتع بالصفة الإلزامية، وبناء على ذلك، فإنه **لا يجوز لأية سلطة في الدولة أن تخالف هذا التفسير.**

وفي الواقع، فإن هذا الحكم يقتصر فقط على الحالة التي يطلب فيها وزير العدل تفسير النص القانوني. أما الحالة التي تتصدى فيها المحكمة للتفسير كنتيجة لفحصها لدستورية قانون معين، فإن قانون إنشائها قد جاء خلوًا من بيان الأثر المترتب على الحكم الصادر منها في هذا الصدد. ولكن قانون الإجراءات رقم 66 لسنة 1970 قد تدارك هذا النقص ونص في المادة 31 منه على أن".. تكون هذه الأحكام –أي الأحكام الصادرة من المحكمة العليا– ملزمة لجميع جهات القضاء".

وهكذا إذا كان الحكم الصادر من المحكمة بعدم دستورية قانون معين لا يؤدي إلى **إلغاء** هذا القانون من الناحية النظرية، إلا إنه يعدم هذا القانون من الناحية الواقعية، لأن كافة المحاكم سوف تمنع عن تطبيق هذا القانون إذا ما دفع أمامها بعدم دستوريته في دعوى أخرى؛ وذلك تطبيقًا لحجية الحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون. وتأسيسًا على ذلك، فإن التفسير الصادر من المحكمة العليا في هذا الصدد يعتبر ملزمًا له حجية أمام جميع الجهات القضائية داخل الدولة.

ولكي يكون التفسير الصادر من المحكمة العليا ملزم لكافة سلطات الدولة، فإن المادة فإن المادة 31 من قانون الإجراءات نصت على الوسيلة الواجب اتباعها لتحقيق علم تلك السلطات بهذا التفسير، وذلك بقولها "تنشر في الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية، وكذا منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين"

والخلاصة أن المحكمة العليا هي المختصة بالتفسير الملزم للقواعد الدستورية، سواء كان مصدر هذه القواعد الوثيقة الدستورية أو القوانين الأساسية، وهذا الاختصاص لا يؤدي إلى حرمان المحاكم الأخرى من التصدي لتفسير النصوص الدستورية، إلا إن

التفسير الصادر منها لا يتمتع بالحجية المطلقة، بل له فقط حجية نسبية بصدد النزاع الذي تنظره المحكمة التي تصدت للتفسير. [12]

تعليق على مخالفة المحكمة الإدارية العليا لتفسير المحكمة العليا: الدور السياسي للمحكمة العليا:

"وهو يحدث عندما تخرج المحكمة عن مدي قانونية أحكامها أو قراراتها، إلى إطار أوسع، يستند إلى روح الدستور أو إلى تجاوز نص دستوري بحد ذاته، لتحقيق مصلحة عليا قومية، سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وقد يجري بها الأمر إلى التحديد من نص دستوري قائم، أو تقليص دوره، لما تستدعيه الحالة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ... وفي هذه الحالة نكون أمام ملامح سياسية لأحكام وقرارات هذه الجهات، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي [13]

نهاية "**ولكن حكم الإدارية العليا لم ينفذ، من الناحية العملية**، إذ قررت **المحكمة العليا** وقف تنفيذ هذا الحكم _ بدون وجود نص تشريعي يسمح بهذا في قانونيها_، كما أن **مجلس الشعب** قد أصدر القانون 14 لسنة 1977، والذي قنن فيه مضمون القرار التفسيري، الصادر عن المحكمة العليا، وبأثر رجعي، ليسري على الفصل التشريعي القائم الذي أسقطت فيه العضوية، ويعتبر الفقه ذلك كله مثالا للانحراف التشريعي. [14]

المبحث الثاني: الوضع في ظل المحكمة الدستورية العليا(من سنة 1979 حتى الآن):

تنص المادة 49 من القانون 48 لسنة 1979 (المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 26 في 1979/9/6)على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات، خلال 15 يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيق من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص[15]

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 48 لسنة 1979 ما يلي:

"وتثبيتًا لمكانة المحكمة الدستورية العليا، حرص القانون على النص أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة للكافة".

ويتضح من هذين النصين ما يلي:

1- أن المحكمة الدستورية العليا ذات مكانة عليا بين جميع المحاكم، ولذا يتعين نشر جميع أحكامها وقراراتها بالتفسير (على خلاف الوضع في المحكمة العليا حيث كانت تنشر فقط منطوق أحكامها) في الجريدة الرسمية، وذلك بهدف تحقيق العلم للكافة بالأحكام والقرارات، حتى لا يحتجوا بعدم علمهم إذا ما خالفوها.
2- أن القانون نص صراحة على إلزام أحكام المحكمة الدستورية العليا، ليس فقط لجميع سلطات الدولة، بل وللكافة (وهي إضافة ما لم تكن موجودة في قانون المحكمة العليا)، وذلك لتأكيد مكانة المحكمة وإلزام جميع المواطنين باحترام أحكامها.
3- حدد القانون ميعادًا للنشر (15 يوم على الأكثر من تاريخ صدورها) على خلاف الوضع في ظل المحكمة العليا، وفي تحديد الميعاد حث لجهة النشر (المطابع الأميرية) في الاستعجال وعدم التراخي في النشر، خاصة وأن النشر يرتب العلم وعدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي له.

4- حدد المشرع للحكم أثرًا رجعيًّا (طبقًا للرأي الراجح بين الفقهاء)؛ أي يرتد لتاريخ صدور النص المحكوم بعدم دستوريته، إلا إنه أجاز أن يحدد المشرع تاريخًا آخر للحكم، قد يكون مستقبليًّا، كما حدث مرتين، الأولى في الدعوى رقم 70 لسنة 18 بتاريخ 2003/11/3 بعدم دستورية بعض نصوص قانون إيجار الأماكن، حيث حدد لنفاذ الحكم تاريخ وفاة من امتد له عقد الإيجار من الدرجتين الأولى أو الثانية، ولمرة واحدة فقط، ينتهي بعدها العقد وتسلم العين للمؤجر كما نص عليه مرة أخرى في دعوي رقم لسنة بتاريخ 2018/5/4 في دعوى عدم دستورية امتداد نصوص عقد الإيجار للأشخاص الاعتبارية، حيث نص على إلزام مجلس النواب بتعديل القانون في زمن أقصاه انتهاء دور الانعقاد التالي في2019.

المبحث الثالث : كيفية النشر والجهة والإجراءات والجزاء

المطلب الأول: كيفية النشر:

"النشر إجراء يقصد به تمكين الأفراد من العلم بالقانون ليكونوا ملزمين بأحكامه. فالتشريع يصبح نافذًا في ذاته بمجرد إصداره، ولكنه لا يصبح ملزمًا إلا بعد نشره"[16].

وبالقياس على هذا، يلزم النشر للأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا حتى يتحقق العلم، حتى يكون المواطنون وجهات الدولة كافة ملزمة بتطبيق ما جاء في هذه الأحكام والقرارات.

"فإن نشر التشريع هو الأساس الذي تقوم عليه قرينة افتراض العلم بالقانون. وهي القرينة التي على أساسها يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون"[17].

ولذلك، فإن نشر الحكم أو القرار هو الذي يرتب الاعتداد بالعلم به، اعتدادًا مفترضًا، لا يجوز معه الاعتذار بالجهل بهذا الحكم أو القرار. "والسبب في خضوع جميع الأفراد والمخاطبين بالقاعدة القانونية وسريانها على من علم بها منهم ومن جهلها، هو قاعدة "الجهل بالقانون لا يعتبر عذرًا" المبني على قاعدة "افتراض العلم بالقانون" أو

"لا يفترض في أحد الجهل بالقانون". فلا يقبل الادعاء من أي كان بجهله بقاعدة قانونية، كي يتخلص من حكمها ويحول دون تطبيقها عليه حين يكون التطبيق واجبًا"[18]

وجدير بالذكر أن النشر يكون لكامل الحكم أو القرار، وليس كما كان الوضع في ظل المحكمة العليا إذ كان يكتفي بنشر منطوق الحكم فقط مع ما في ذلك من عيب سبق ذكره.

المطلب الثاني: الجهة الملتزمة بالنشر وميعاده:

يكون النشر في الجريدة الرسمية التي تصدرها المطابع الأميرية، وبذلك يقع الإلزام على هذه المطابع بنشر الحكم أو القرار حسب الحالة.

وموعد النشر هو خمسة عشر يومًا على الأكثر من صدور الحكم أو القرار، فيجوز النشر في خلال مدة الـ 15 يوم، ولا يجوز تخطي هذه المدة. .ويثور السؤال هل الميعاد المذكور ميعاد حتمي أم تنظيمي . فلو كان تنظيميًّا لحث جهة الإدارة على سرعة إتمام العمل .. فلا بطلان على التأخر في التنفيذ.ولو كان حتميًّا. لأدى التأخر في التنفيذ عن 15 يومًا إلى بطلان الإجراء.

من الواضح أن هذا الميعاد حتمي، لتعلقه بأحكام ملزمة للكافة (أحكام دستورية). ولن يتحقق الإلزام بالتباطؤ في التنفيذ لو عد الموعد تنيظميًّا، لذا لا بد من الإسراع في التنفيذ؛ لأن الموعد حتمي.

المطلب الثالث: إجراءات النشر وطبيعته:

ينص دستور 2014 على أن "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر".

ويتم النشر بإرسال المحكمة الدستورية العليا للأحكام والقرارات، إلى المطابع الأميرية، التي تتولى وفي خلال المدة القانونية (15 يوم) نشر هذه الأحكام والقرارات.

والنشر إجراء حتمي، ولازم، وهو الوسيلة الوحيدة التي يتحقق بها العلم،وما يترتب عليه من لزوم التشريع [وبالمثل الأحكام والقرارات] في حق المخاطبين به،وبالتالي:لا تغني عن هذه الوسيلة وسيلة أخرى"[19]

ولذلك: فإنه يكفي النشر (حسب الفقرة السابقة) لتحقق العلم المفترض، مع أن "نشره في هذه الأخيرة [الجريدة الرسمية] لا يعني وصوله إلى علم جميع الناس في البلد، حتى لو استخدمت السلطة التشريعية والتنفيذية، وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، أو حتى الإعلانات في المحال العامة، فهناك بعض الأفراد يجهلون القراءة والكتابة، وهناك المريض الذي يحول مرضه دون الاطلاع على القوانين المنشورة [وبالمثل الأحكام والقرارات]"[20].

فحتى مع تمام هذا الإجراء الحتمي (النشر)، لن يتحقق العلم اليقيني للكافة بما تم نشره، ولكن المشرع اعتبر هذا العلم قد تم افتراضًا، أي أنه افترض العلم بمجرد النشر، حتى لو لم يعلم المخاطب بالقاعدة بهذا النشر أصلًا، وهذا أمر لازم لتحقق الأمن القانوني والاستقرار في المجتمع.

المطلب الرابع: جزاء عدم النشر أو التراخي فيه:

إذا لم يتم النشر، فلن يتم افتراض العلم. وبالتالي: لا يتحقق الإلزام بمعرفة الأحكام والقرارات. ولا تغني عن النشر أي وسيلة أخرى (كالإعلانات أو وسائل الإعلام)،فهو الوسيلة الوحيدة،إلا إنه يلزم "صدور الجريدة الرسمية بأعداد كافية حتى لا تكون وسيلة الإعلان صورية[21]

وإذا حالت قوة قاهرة دون وصول وسيلة النشر إلى أحد المخاطبين بحكم التشريع، ففي هذه الحالة لا يكون ملزمًا له ويترتب على التراخي في النشر لما بعد مرور الـ 15 يومًا المذكورة بالقانون، عدم افتراض تحقق العلم إلا بتحقق النشر المتأخر.

الخاتمة

في نهاية البحث، أذكر أن نفاذ الأحكام الدستورية أمر لازم لتنفيذها أولا ولجعل هذا التنفيذ صحيحًا ثانيًا، فمشكلات تنفيذ الأحكام الدستورية تحدث نتيجة إما لعدم نفاذها (لعدم نشرها بالشكل الذي رسمه القانون)، وإما بعدم اكتمال نفاذها وفقًا للمنطق القانوني(بنشر المنطوق وحده دون الأسباب كما كان عليه الحال في المحكمة العليا).

وأذكر أيضًا أن النفاذ يتأثر بموقف السلطة القضائية والتي قد تتدخل فيهن بانتحال اختصاص لي لها، ثم تبني عليه حكما بل وتنشره في الجريدة الرسمية وتطالب الكافة بالالتزام به، مع أن الحكم منعدم قانونًا وليس من المفروض أن يرتب آثارًا.

وأختم بأن السلطة التشريعية (المسئولة عن خلق التشريع) قد تتدخل هي الأخرى في نفاذ الحكم، فتساعد على تنفي حكم منعدم قانونًا (والمثال على الفقرتين السابقتين هي دعوى كمال الدين حسين)، وذلك بإصدارها قانونا يرتب(وبأثر رجعي) أصدرته المحكمة في حكمها.

وذلك كله يعد انحرافًا تشريعيًّا من هاتين السلطتين وفق الرأي الراجح للفقه وعملا منتقدا منهما ومنبوذا، وما اقترفته أيديهما إلا لاعتبارات سياسية قميئة.

النتائج

1- أن قانوني المحكمة العليا لم ينصا على جزاء ما جراء عدم احترام أحكامها. ولعل هذا كان السبب في نشأة نظام منازعة التفيذ مع المحكمة الدستورية العليا.

2- أن قانون المحكمة الدستورية العليا نص على جزاء نتيجة عدم احترام أحكامها في المادة 50 منه.

3- أن قرارات التفسير والأحكام الصادرة من المحكمة العليا، كانت تنشر بمنطوقها فقط في الجريدة الرسمية،

4- أن نشر منطوق هذه القرارات والأحكام دون الأسباب، لا يمكن من فهم المنطوق، كما يحدث بلبلة في تنفيذ الأحكام.

5- أن المحكمة العليا انتحلت لنفسها اختصاصًا بتفسير نصوص الدستور، رغم رفض المحكمة الإدارية العليا لذلك، واتجاه غالبية الفقه لتأييد موقف المحكمة.

6- أن أحكام المحكمة الدستورية العليا تنشر كاملة بمنطوقها وأسبابها،وكذلك قراراتها بالتفسير، وأن للأحكام أثرًا رجعيًّا طبقًا للرأي الراجح.

7- أن نشر الحكم أو القرار هو ما يرتب الاعتداد بالعلم بهما، وبدونه لا يجوز الاعتداد بعدم العلم بهما.

8- موعد النشر هو 15 يومًا على الأكثر، وتلتزم به المطابع الأميرية، وهذا الميعاد حتمي.

9- أن نشر القوانين طبق دستور 2014 يتم خلال أسبوعين من إصدارها، ويعمل بها كقاعدة بعد شهر من نشرها.

10- أن النشر المعتد به هو الذي يتم فقط في الجريدة الرسمية فقط، ولا يغني عنه النشر في وسال الإعلام.

11- جزاء عدم النشر أو التراخي فيه، هو انتفاء افتراض العلم، إلا إذا حالت قوة قاهرة دون وصوله.

والتوصيات

1- التنبيه على شتى المحاكم باحترام أحكام المحكمة الدستورية حتى صدرت بالدستورية أو بعدم الدستورية أو بعدم القبول فصلًا في مسألة دستورية، كله على السواء.

2- تعديل قانون المحكمة الدستورية، ليسمح لها بالحكم بإلغاء النصوص غير الدستورية صراحة، وليس مجرد إلغاء قوة نفاذ النص غير الدستوري (فهما متساويان من الناحية الواقعية)، خاصة وأن القانون المصري لا يعرف التفرقة بين إلغاء النص والحكم بعدم دستوريته مثل القانون الألماني.

3- النص صراحة على حياد القاضي، وعدم تأثره مطلقًا بالاعتبارات السياسية في أحكامه، وإلا جاز الطعن عليها وإلغاؤها.

4- منع أعضاء المجلس التشريعي من التأثر بالاعتبارات السياسية في إصدارهم لقراراتهم، بالنص على ذلك في لائحة المجلس، وإلا جاز الطعن في أعمالهم بعدم الدستورية.

5- النص صراحة في قوانين كل المحاكم بشكل محدد على الأعمال السياسية، بدلا من تركها لتقدير القضاء.

6- تحديد أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بشكل محدد في قانونها، وهل هو أثر رجعي أم مباشر، لإنهاء الخلاف الفقهي حول هذا الموضوع.

المراجع

1- د. شاكر راضي شاكر اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير الملزم –دراسة تحليلية تأصيلية، دار الهضة العربية، الطبعة الأولى 2005

2- د. محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية، 1996م.

3- د. على عبد العال سيد أحمد النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة، 2013.

4- راجع د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور 1971-1980 .

5- د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف، نم الانتخابات في مصر والعالم، 1985.

6- د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، 1987.

7- ، د. السيد محمد السيد عمران، د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، طبعة أولى،. 1991

8- جوتيار عبد الله مصطفى، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، ط. 2017

9- هشام علي محمد القطامين، رقابة الدستورية بين السياسة والقانون ، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، 2019

الهوامش

1 المادة 32 من المشروع التي أصبحت 31 في القانون".

[2] انتهت اللجنة التشريعية لإسقاط العضوية للإخلال الجسيم بواجبات العضوية في 11 /2/ 1977 وناقش المجلس في جلسته العامة تقريرها في اليوم التالي، وانتهى لإسقاط العضوية.

[3] المحكمة العليا "تفسير" في 15 /1977/3 ، المجموعة الرسمية، الجزء الثاني، مجموعة الأحكام والقرارات من نوفمبر 1976 حتى تشكيل المحكمة الدستورية، ص 23

[4] حكم محكمة القضاء الإداري، 1977/3/29 مشار إليه في حكم الإدارية العليا مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عامًا، 1965–1980، الجزء 3،ص 2183

[5] حكم المحكمة الإدارية العليا، 1977/4/19، مجموعة المبادئ القانونية في خمسة عشر عامًا، (1965–1980) ص 2199 وما بعدها.

[6] المحكمة العليا "تفسير"، 1978/4/1، المجموعة الرسمية، ص 334

[7] د. شاكر راضي شاكر اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير الملزم –دراسة تحليلية تأصيلية= دار النهضة العربية الطبعة الأولى 205، ص ذ133

([8]) د. شاكر راضي شاكر، مرجع سابق، ص139–140.

([9]) د. محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دراسة تحليلية ونقدية، 1996م.

[10] د. علي عبد العال سيد أحمد النظام الدستوري المصري، الطبعة الثالثة ت 2013ص 266

[11] د. علي عبد العال سيد أحمد مرجع سابق ص 268

[12] د. علي عبد العال سيد أحمد مرجع سابق، ص 269

13د.هشام علي محمد القطامين، رقابة الدستورية بين السياسة والقانون ، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2019، ص 568

[14] راجع د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور 1971–1980 . د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف، نم الانتخابات في مصر والعالم، 1985، ص 213. د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريغي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، 1987، ص 823

15 (مضافة بالقانون186 لسنة 1998الصادر في 1998/7/12).

([16]) الأصول العامة للقانون، د. السيد محمد السيد عمران، د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد يحيى مطر، الدار الجامعية، طبعة أولى،. 1991، ص107.

([17]) د/ السيد محمد السيد عمران وآخران، المرجع السابق، ص109.

([18]) جوتيار عبد الله مصطفى، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، ط. 2017، ص89.

([19]) د/ السيد محمد السيد عمران وآخران، المرجع السابق، ص108.

([20]) جوتيار عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص89.

([21]) د/ السيد محمد السيد عمران وآخران، المرجع السابق، ص108.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 97
March 2024

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233